

# الجمعية العامة



Distr.: Limited

1 June 2023

Arabic

Original: English

الدورة السابعة والسبعين

البند 31 من جدول الأعمال

النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان

جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وأثارها على السلام

والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكي، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيوبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوزتاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا (ملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: \* مشروع قرار

## حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/ أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قراراتها المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 249/62 المؤرخ 15 أيار/مايو 2008 و 307/63 المؤرخ 15 أيار/مايو 2008 و 153/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 162/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 296/64 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2009 و 287/65 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2011 و 165/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 283/66 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2012 و 268/67 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013 والأول/ديسمبر 2011 و 274/68 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2014 و 286/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 180/68 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015 و 165/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 265/70 المؤرخ

\* ترد أي تغييرات في قائمة مقدمي مشروع القرار في المحضر الرسمي للجلسة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060623 050623 23-10370 (A)



7 حزيران/يونيه 2016 و [290/71](#) المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2017 و [182/72](#) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و [280/72](#) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 و [298/73](#) المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2019 و [160/74](#) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و [300/74](#) المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020 و [285/75](#) المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2021 و [167/76](#) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و [267/76](#) المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجورجيا، التي تم التأكيد فيها على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخلياً واللاجئين إلى مواطنهم الأصلي، وإذ تؤكد أهمية تفيذها تفيذاً تاماً وفي الوقت المناسب،

وإذ تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي<sup>(1)</sup> بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخلياً،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الحالة الإنسانية التي أفرزها النزاع المسلح الذي نشب في آب/أغسطس 2008 وأدى إلى تشريد عدد آخر من المدنيين قسراً،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحّة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2008 وأهمية الاستمرار في معالجة مسألة عودة المشردين داخلياً واللاجئين دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دولياً والممارسات المتتبعة في تسوية النزاعات،

وإذ تحبّط عملاً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار [267/76](#)<sup>(2)</sup>،

1 - تقر بحق جميع المشردين داخلياً واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتهاهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية؛

2 - تؤكد ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛

3 - تؤكد من جديد أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛

4 - تشدد على الضرورة الملحّة لأن تصل الأنشطة الإنسانية دون عوائق بخدماتها إلى جميع الأشخاص المشردين داخلياً وإلى اللاجئين وسائر المقيمين في كل المناطق المتضررة من النزاعات داخل جورجيا؛

5 - تهيب بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم، والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة، واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية

.E/CN.4/1998/53/Add.2 (1)

.A/77/870 (2)

مؤاتية تسهل عودة جميع المشردين داخلياً واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية دون أي عوائق وبصورة طوعية  
وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

6 - تشدد على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخلياً واللاجئين  
المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

7 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً  
شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛

8 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعون  
”النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام  
والآمن والتنمية على الصعيد الدولي“.